

قرارات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزارى رقم ٣٨٢٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

وlawته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وlawته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة التعليم العالي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) (٢٠٠٣/١٢/٢) بتاريخ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) (٢٠٠٤/٣/٤) بإصدار بعض ضوابط إنشاء

المعاهد الخاصة :

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية من حيث المبدأ

على الخطة الدراسية :

وعلى محضر لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٢ والمعتمد من أ. د. الوزير في ٢٠١٧/٨/١٣ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم :

قرار:

مادة ١ - ينشأ معهد المستقبل العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمنصورة ، التابع لجمعية المستقبل للعلوم والتكنولوجيا بالمنصورة .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام العلمية الآتية :

١ - قسم العلوم الأساسية .

٢ - قسم الهندسة المدنية .

٣ - قسم الهندسة المعمارية .

٤ - قسم الهندسة الميكانيكية .

مادة ٣ - يمنح المعهد درجة البكالوريوس في التخصصات الآتية :

١ - الهندسة المدنية .

٢ - الهندسة المعمارية .

٣ - الهندسة الميكانيكية .

مادة ٤ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٥ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية ، وينجح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ، ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٦ - يُقبل بالمعهد الحاصلون على شهادة الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ، وما يقره المجلس الأعلى للجامعات من شهادات .

مادة ٧ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي قررت الموافقة عليها من قبل لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية .

مادة ٨ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٩ - تفوض لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالية الخاصة في الإذن ببدء الدراسة بالمعهد بالالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع وتعيين أعضاء هيئة التدريس المطلوبة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عبد الغفار